

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٤٤ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٠ رمضان سنة ١٤٤٢  
الموافق ( ٢٢ أبريل سنة ٢٠٢١ )

العدد ٩٤  
تابع (ب)



## وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٢١

### وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد

الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة

للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار

رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٣ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ ؛  
وعلى قرار وزير البترول رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى ما تم اعتماده من وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية بشأن أعمال  
اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وبناءً على تفويض مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢  
تحت رقم ٥٩ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٨٠ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٦٥٠ قرشاً .

#### ( المادة الثانية )

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٢ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٧٧٥ قرشاً  
شامل الضريبة على القيمة المضافة .

#### ( المادة الثالثة )

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٥ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٨٧٥ قرشاً  
شامل الضريبة على القيمة المضافة .

#### ( المادة الرابعة )

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

#### ( المادة الخامسة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ساعة (١٠٠٠)

يوم ٢٠٢١/٤/٢٣

صدر فى ٢٠٢١/٤/٢٢

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس/ طارق الملا

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٤/٢٣ - ٢٠٢٠ / ٢٥٨٢٩



مكتبة و أمانة دولة الكويت  
المطابع الأميرية  
طوره الكبريتية لا يطبعها عند التناول